

قانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٢

يربط حساب ختامى موازنة هيئة قناة السويس عن الفترة المالية يناير/يونيه سنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يربط حساب ختامى كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية لهيئة قناة السويس عن الفترة المالية يناير/يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٣٥١٢٣٨١٩٢ جنيها (ثلاثمائة وواحد وخمسون مليوناً ومائتان وثمانية وثلاثون ألفاً ومائة وإثنان وتسعون جنيهاً) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الجارية عن الفترة المالية يناير/يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٣٣٨٣٠٣٠٣٠ جنيهاً (مائتان وثمانية وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة آلاف وثلاثون جنيهاً) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) الباب الأول - أجور - بمبلغ ٩٩٢١٣٥٢ جنيهاً .

(ب) الباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية - بمبلغ ٢٢٨٣٨١٦٧٨ جنيهاً ، منه مبلغ ٧٩٧٨١١٤٣ جنيهاً فائض يؤول للحكومة .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الرأسمالية عن الفترة المالية يناير/ يونيو سنة ١٩٨٠ بمبلغ ١١٢٩٣٥١٦٢ جنيفيا (مائة وإثناعشر مليوناً وتسعمائة وخمسة وثلاثون ألفاً ومائة وإثنان وستون جنيفيا) موزعة على الأبواب التالية :

- (أ) الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٨٨٩٣٦٠٢٩ جنيفيا .
- (ب) الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٢٣٩٩٩١٣٣ جنيفيا .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الجارية عن الفترة المالية يناير/ يونيو سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٢٣٨٣٠٣٠٣٠ جنيفيا (مئتان وثمانية وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة آلاف وثلاثون جنيفيا) بالباب الثانى الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الرأسمالية عن الفترة المالية يناير/ يونيو سنة ١٩٨٠ بمبلغ ١١٢٩٣٥١٦٢ جنيفيا (مائة وإثنا عشر مليوناً وتسعمائة وخمسة وثلاثون ألفاً ومائة وإثنان وستون جنيفيا) موزعة على الأبواب التالية :

- (أ) الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٤٣٤٩٦٢١٠ جنيفيا .
- (ب) الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٦٩٤٣٨٩٥٢ جنيفيا ، منه مبلغ ٢٥٤٤٠٠٠٠٠ جنيفيه قروض محلية ومبلغ ٤٣٩٩٨٩٥٢ جنيفيا تسهيلات ائتمانية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ (٤٠ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك